

1286

من وزير الاقتصاد والمالية إلى

الموضوع: طلب توضيحات حول سعر البيع المطبق بين الشركات العضوة في المجمع
وحول طرح أعباء التسويق
المرجع: مكتوبك الوارد بتاريخ 09 جوان 2014

لقد ذكرت بمقتضى مكتوبك المشار إليه بالمرجع أعلاه أن حريفكم مجمع شركات
دولي ينشط في تونس بواسطة شركتين عضويتين واحدة منهما شركة إنتاج وتصنيع
والأخرى شركة تجارية، مبينة أن:

- شركة الإنتاج تبيع كامل منتجاتها للشركة التجارية التي توزعها بدورها في السوق
المحلية،
- تخضع الشركتين لنفس نسبة الضريبة على الشركات، غير أن شركة الإنتاج
باعتبارها شركة صناعية تخضع كذلك للمعلوم المهني لفائدة صندوق تنمية القدرة
التنافسية (FODEC) وللمعلوم للمحافظة على البيئة (TPE)،
- سعر البيع الذي تعتمد عليه شركة الإنتاج والذي يتم على أساسه بيع المنتجات لفائدة
الشركة التجارية هو ثمن التكلفة يضاف إليه هامش ربح تجاري وهو ثمن يقل عن
ثمن البيع الذي تعتمد عليه الشركة التجارية مع حرفائها الآخرين،
- الشركة التجارية تتحمل وحدها كل أعباء تسويق وترويج المنتجات والمتمثلة خاصة
في مصاريف الإشهار.

فطلبتم على هذا الأساس معرفة:

- 1- هل أن السعر المعتمد في إطار المعاملات التجارية بين شركة الإنتاج والشركة
التجارية مطابق للتشريع الجبائي الجاري به العمل؟

2- هل تقبل للطرح مصاريف الإشهار التي تتحملها كليا الشركة التجارية أم أنه يمكن توزيع الأعباء بين الشركتين العضوتين؟

جوابا، يشرفني إعلامك بما يلي:

1- طبقا للتشريع الجبائي الجاري به العمل يتعين في إطار المعاملات التجارية بين شركة الإنتاج والشركة التجارية اعتماد الأسعار التي توافق القيمة الحقيقية للمنتوج في تاريخ البيع كما هو معمول بها في السوق وذلك بصرف النظر عن علاقة التبعية التي تربط الشركتين. كما أن التخفيضات التجارية الممنوحة في هذا الإطار يتعين أن تتم حسب نفس الشروط والنسب بالنسبة إلى الأطراف التي لا تربطها علاقات تبعية.

وفي خلاف ذلك فإن النقص في الأرباح أو في رقم المعاملات المنجر عن اعتماد أسعار أو تخفيضات مخالفة لهذه القواعد يستوجب دفع كل الضرائب والأداءات والمعالييم غير المدفوعة جراء مخالفة هذه القواعد.

ولمزيد من التوضيح حول الموضوع يمكن الرجوع إلى المذكرة العامة عدد 33 لسنة 2010 على الموقع الإلكتروني www.impôts.finances.gov.tn خانة التوثيق.

2 - طبقا لأحكام الفصلين 12 و48 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات تضبط النتيجة الصافية بعد طرح كل الأعباء التي يستلزمها الإستغلال ويتم تسجيلها بالمحاسبة وذلك ما لم يتم استثناءها بمقتضى نص قانوني.

بالتالي، وفي الحالة الخاصة فإن مصاريف الإشهار لا تعتبر أعباء استغلال على مستوى الشركة الصناعية ولا تقبل للطرح ولو جزئيا لضبط نتيجتها الخاضعة للضريبة، باعتبارها تتولى بيع كل منتوجاتها إلى الشركة التجارية وتبقى ليست في حاجة إلى بذل مصاريف للإشهار.

وتقبلي، سيدي، فائق عبارات الاحترام.

والسلام

عن وزير الاقتصاد والمالية

وبتفويض منه

المدير العام للدراسات
والتشريع الجبائي

الإمضاء: حبيبة جراد اللواتي